

عقد مقاولات رقم (١٠٢١/٢٠٢٤/٢٠٢٥)

أنه في يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٦/٢٢ ، تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للطرق والجسور ومقرها / ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة
بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية "تنفيذ عدد (٣) برابخ خرسانية بالقطاع الرابع أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) عند المحطات (٣٠٩٤٧٧٥، ٣٠٩٤٧٦٥، ٣١١ + ٤٠) (بالأمر المباشر)"، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد.
السيد اللواء المهندس طارق محمد عبد الجاد بصفته/ رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور
(طرف أول)

ثانياً:

وشركة الانكو للمقاولات العامة الكائن مقرها / مكتب رقم (١) - الدور الأرضي - العقار رقم (٢٠١٩) - زهراء مدينة نصر ، وشكلها القانوني شركة (ذات مسؤولية محدودة) ، والمصنفة (شركة كبيرة) سجل تجاري رقم/ ١٦٣٥٨٥ ، بطاقة ضريبية رقم ٦٢٥-٨٤١-٣٢٨ ، مأمورية ضرائب (الشركات المساهمة بالقاهرة) - كود النشاط (٤١٠٠) بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء رقم (٧٨٩٣٥) فئة سابعة تصنيف اعمال الطرق والمرارات ومهابط الطائرات ، تنتهي في ٢٠٢٥/٩/١٦ تليفون رقم ٠١١٣٩٤١٥٣٢ فاكس رقم (٠٢٢٤١٠٥٨١١) . بريد الإلكتروني E-mail:alancocontracting0@gmail.com ويمثلها السيد / محمد جمال الدين عبد الحفيظ عزام / الجنسية / مصرى بطاقة رقم قومي / ٢٩٢٠٣٢١١٧٠١٦٥٧ ، بصفته مدير الشركة بموجب السجل التجاري ، بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على "تنفيذ عدد (٣) برابخ خرسانية بالقطاع الرابع أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) عند المحطات (٣٠٩٤٧٧٥، ٣٠٩٤٧٦٥، ٣١١ + ٤٠) (بالأمر المباشر)"، وذلك بعرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإنتماه وفق الشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. وفي ضوء اعتماد وزير النقل وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاحظه التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر للتعاقد على "تنفيذ عدد (٣) برابخ خرسانية بالقطاع الرابع أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) عند المحطات (٣٠٩٤٧٧٥، ٣٠٩٤٧٦٥، ٣١١ + ٤٠) (بالأمر المباشر)"، ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١١,١٩٢,٨٤٦ جنيه (فقط وقدره احدى عشر مليون ومائة اثنان وتسعون الف وثمانمائة ستة واربعون جنيها لا غير)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً ومتابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتب والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين ، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر ، وأمر الإسناد ، ومحضر استلام الموقع ، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول ، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد ، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ، ومنهماً ومكملاً لأحكame .

البند الثاني

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.



البند الثالث

اقرر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ عدد (٣) برابع خرسانية بالقطاع الرابع أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) عند المحطات (٣١١ + ٠٤٠، ٣٠٩٤٧٦٥، ٣٠٩٤٧٧٥) ("بالأمر المباشر")، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الاستناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المعترف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١١,١٩٢,٨٤٦ جنيه (فقط وقدره أحدي عشر مليون ومائة اثنان وتسعون ألف وثمانمائة ستة واربعون جنيها لا غير)، شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمعات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها (٦) شهور، والتي تبدأ من تاريخ استلام الموقع. وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل. ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعود المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني.

البند السادس

يتم حجز مبلغ إجماليًا مبلغ ٥٦٠,٦٤٣ جنيه (فقط وقدره خمسة وستون ألف وستمائة ثلاثة واربعون جنيها لا غير) بما يعادل نسبة (%) ٥ من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي وذلك من خلال حجز مستحقات الشركة عن العملية محل التعاقد ، في الوقت المحدد للسداد وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً لقيمة النهاية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعه مقدمة

البند الثامن

يُحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن من ضمن عطاوه بياناتهم وخبرائهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للمضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسنده إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسنده إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

امان
حرر



محمد عبد الرحيم

ج.م.ص: ٣٢٨ - ٨٤١ - ٦٣٥

١٣٩٤٨٦٥

٢٠٢٢ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ت: ١١٧٦٥ - الرقم البريدي ١٠١١ - ص.ب. القاهرة - طريق النصر - مدينة نصر -

البند الحادي عشر

اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذه الموقعاً وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بفرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بفرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بفرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثله أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهام والاعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقييم كافة المساعدات والتشاريحة والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبة طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقل اشراف مهندس مثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد. وفي حالة اكتشاف مخالفات الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد.

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

يواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروط المواصفات وذلك من واقع جدول الفناد، كما يجوز صرف نسبة (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال بقرار المقاول في إصلاحها أو تلافيها لحين الإسلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام يوماً من تاريخ حصول الإسلام المؤقت.

يواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردت في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بعقد بشرط أن تكون مطابقة لشروط ومواصفات عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فنات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الخاتمية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه، وعند استلام الاعمال نهايأً بعد مدة الضمان وتقدم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما يتبقى منه.

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبلغ المستحقة للطرف الثاني في المواجه المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتاج والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد باليزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، والا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتطلب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً لليزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (لامر الإسناد بالاتفاق البالشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني (الحديد بجميع بانواعه - البلاستيك - الأسمنت - السولار - الخرسانية الجاهزة)، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، القوائية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

١٤
مورة



البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والابterية والبقايا وان يمهد، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تتنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عنده بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحضر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملة ، ونسخة للادارة الطالية او المستفيد ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسليم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبي الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبار تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انهاء العمل وبعد مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم تنفذ على الوجه الاكمel فتشت هذا في المحضر ويوجـل الاستلام الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسؤولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الاول باسلام مقاولات الاعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تفاسع الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات محاسبة لدراسة اسباب التفاسع ، بصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة ، وعلى ان تبدأ اعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد اقصاه ٧ أيام من استلام الطلب ، وسداد الطرف الثاني اتعاب الجهات الخارجية تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثة ايام ، فيما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تجاوز ذلك ، ويكون تقريرها ملزمـا للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمـن الطرف الثاني الاعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيتها على الوجه الاكمـل لمدة عام تبدأ من تاريخ الاستلام المؤقت ، وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني او اي قانون آخر ، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الاعمال المتفقـة سليمـة وبحالـة جـيدة اثنـاء مـدة الضـمان طـبقـا لـشـروطـ العـطاـءـ ، فـاـذا ظـهـرـ بـهـاـ ايـ خـلـلـ اوـ عـيـبـ يـقـوـمـ بـاصـلاحـهـ عـلـىـ نـفـقـهـ الـخـاصـةـ ، وـاـذاـ قـصـرـ فـيـ اـجـراءـ ذـكـ قـلـطـرـ الـطـرفـ الـاـولـ الـحـقـ فـيـ اـنـ يـجـرـيـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـطـرفـ الـثـانـيـ خـصـماـ مـنـ تـامـيـنـهـ اوـ مـنـ كـافـةـ مـسـتـحـقـاتـ الـلـيـدـ الـأـولـ اوـ ايـ جـهـهـ إـدـارـيـةـ اـخـرىـ مـعـ تـحـمـيلـهـ الـمـصـارـيفـ الـإـدـارـيـةـ الـلـازـمـةـ وـتـحـتـ مـسـؤـلـيـتـهـ .

البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الاول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة ، ومتى تبين ان الاعمال قد نفت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فتم تسليمها نهايـاـ ، اـماـ اـذاـ ظـهـرـ مـنـ الـمـعـاـيـنـةـ انـ الـطـرفـ الـثـانـيـ لمـ يـقـمـ بـبعـضـ الـإـلـزـامـاتـ فـيـ جـلـلـ الـإـسـلـامـ الـذـيـ لـحـيـنـ قـيـامـهـ باـسـتـكـمالـ الـتـزـامـاتـهـ ، هـذـاـ مـعـ دـمـ الـاخـلـالـ بـمـسـؤـلـيـتـهـ طـبقـا لـأـحـکـامـ الـقـانـونـ الـمـدنـيـ اوـ ايـ قـانـونـ أـخـرىـ . عـدـ اـسـتـلامـ الـأـعـمـالـ نـهـاـيـاـ ، وـبـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـدةـ الـضـمـانـ وـتـقـيـمـ الـطـرفـ الـثـانـيـ الـمـسـتـدـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ ذـكـ يـسـوـيـ الـحـسـابـ الـنـهـاـيـاـ ، وـيـدـفـعـ لـلـطـرفـ الـثـانـيـ باـقـيـ حـسـابـهـ بـمـاـ فـيـ ذـكـ التـأـمـيـنـ الـنـهـاـيـاـ اوـ مـاـ تـبـقـىـ مـنـهـ .

البند العشرون

اـذاـ تـأـخـرـ الـطـرفـ الـثـانـيـ اـثـنـاءـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـمـيـعـادـ المـحـدـدـ لهـ لـسـبـبـ خـارـجـ عـلـىـ اـرـادـتـهـ فـانـهـ يـجـوزـ لـلـطـرفـ الـاـولـ اـعـطـاءـ مـهـلـةـ اـضـافـيـةـ مـنـ الـمـدـةـ الـاـصـلـيـةـ لـلـعـقـدـ دـوـنـ توـقـيـعـ غـرـامـةـ تـأخـيرـ ، وـفـيـ حـالـةـ تـأخـيرـ لـسـبـبـ رـاجـعـ لـهـ يـحـصـلـ مـنـهـ مـقـابـلـ لـلـتـأخـيرـ دـوـنـ نـمـاـ حـاجـةـ اـلـىـ تـنـبـيـهـ اوـ اـنـذـارـ اوـ اـتـخـاذـ ايـ اـجـرـاءـ اـخـرـ ، بـنـسـبـةـ (1%) مـنـ قـيمـةـ الـاعـمـالـ اوـ الـخـاتـميـ اوـ مـنـ قـيمـةـ الـجـزـءـ الـمـتـاـخـرـ بـحـسـبـ الـاـحـوـالـ اذاـ لـمـ تـجـاـوزـ مـدـةـ التـاخـيرـ نـسـبـةـ (1%) مـنـ الـمـدـةـ الـكـلـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ ، وـبـيـزـادـ مـقـابـلـ التـاخـيرـ بـنـسـبـةـ مـدـةـ التـاخـيرـ بـحـسـبـ الـاـحـوـالـ ذاتـهاـ وـالـىـ اـنـ تـنـصـلـ (10%) مـنـ الـمـدـةـ الـكـلـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ ، وـبـنـسـبـةـ (15%) مـنـ قـيمـةـ الـاعـمـالـ اوـ الـخـاتـميـ اوـ مـنـ قـيمـةـ الـجـزـءـ الـمـتـاـخـرـ بـحـسـبـ الـاـحـوـالـ اذاـ جـاـوزـتـ مـدـةـ التـاخـيرـ نـسـبـةـ (10%) مـنـ الـمـدـةـ الـكـلـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ ، وـبـحـسـبـ مـقـابـلـ التـاخـيرـ منـ قـيمـةـ الـجـزـءـ الـمـتـاـخـرـ فـقـطـ اـذاـ رـايـ الـطـرفـ الـاـولـ انـ الـجـزـءـ الـمـتـاـخـرـ لاـ يـمـنـعـ الـاـنـتـقـاعـ بـمـاـ تـنـفـيـذـهـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ اوـ غـيرـ مـباـشـرـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـاـكـمـلـ فـيـ الـمـوـاعـيدـ الـمـحـدـدـةـ ، اـماـ اـذاـ رـايـ انـ الـجـزـءـ الـمـتـاـخـرـ يـمـنـعـ الـاـنـتـقـاعـ بـمـاـ تـنـفـيـذـهـ فـيـ حـسـابـ مـقـابـلـ التـاخـيرـ منـ الـقـيمـةـ الـاجـمـالـيـةـ لـلـعـقـدـ ولاـ يـخـلـ توـقـيـعـ مـقـابـلـ التـاخـيرـ بـحـقـ الـطـرفـ الـاـولـ فـيـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـطـرفـ الـثـانـيـ بـكـامـلـ الـتـعـويـضـ الـمـسـتـحـقـ عـلـىـ اـصـابـهـ مـنـ اـضـرـارـ بـسـبـبـ التـاخـيرـ .

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقا للمواصفات والشروط المتعاقـدةـ عـلـىـ اـسـسـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ التـناـزلـ عـنـ ذـكـ لـلـغـيرـ كـلـيـاـ اوـ جـزـئـاـ ، وـمـعـ ذـكـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـتـاـزـلـ عـنـ الـمـيـالـ الـمـسـتـحـقـ لـهـ قـبـلـ الـطـرفـ الـاـولـ لـاـحدـ الـبـنـوـكـ اوـ الـشـرـكـاتـ الـمـالـيـةـ غـيرـ الـمـصـرـفـيـةـ الـمـرـخصـ لهاـ بـمـزاـولـةـ النـشـاطـ فـيـ جـمهـوريـةـ مـصـرـ العـربـيـةـ ، وـيـكـنـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـتـصـدـيقـ الـبـنـكـ اوـ الـشـرـكـاتـ الـمـالـيـةـ دونـ اـخـلـالـ بـمـسـؤـلـيـتـهـ الـطـرفـ الـثـانـيـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ وـبـمـاـ يـكـنـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـخـالـفـةـ ذـكـ يـحـقـ لـلـطـرفـ الـاـولـ فـسـخـ الـعـقـدـ يـارـادـتـهـ المـنـفـرـدـ دونـ حـاجـةـ لـاـتـخـاذـ اـهـرـاءـاتـ اوـ اـنـذـارـ اوـ تـنـبـيـهـ ، فـضـلـاـ عـنـ حـقـهـ فـيـ اـتـخـاذـ كـافـةـ الـاـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـعـقاـدـاتـ الـتـىـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١٨٢ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ

محمد مجاهد



البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أيا كانت طبعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشالها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدماغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه متضيقات حسن النية، وبمراجعة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو مثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغير目的 مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١ - فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢ - قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومحالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣ - تسوية الخلاف الذي نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فتتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والميراثات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرف التعاقد باستنفاد كافة البديل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بأن يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البديل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمعتاد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلغا إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢ - إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣ - إذا أفلس الطرف الثاني أو أُعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانتهائه التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ م بشأن رفع كفاءة الاتفاقيات الحكومية وتعظيم الإيرادات.

١٢٣
موسم





البند التاسع والعشرون

"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".
في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتهية لفائدة أثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئ، أو تكون أثراً من أثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات وإنذارات القضايا التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لفائدة أثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل يعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجة لفائدة أثارها القانونية والعقدية.

البند الحادى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بال/original والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند الاقتضاء واللزوم.

الطرف الثاني

الاسم : محمد جمال الدين عبد الحفيظ عزام

الصفة: مدير الشركة

التوقيع : محمد جمال الدين عبد الحفيظ عزام



التاريخ :

الطرف الأول

الاسم: طارق محمد عبد الجواه

الصفة: رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

التاريخ :

التوقيع :